الزواج بنية الطلاق بين أحكام الفقه وقواعده ومقاصد الشرع

بقلم

نور الدين مباركي
طالب دكتوراه في الفقه وأصوله ـ قسم الشريعة
معهد العلوم الإسلامية ـ جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي
mebarkinourddine@gmail.com

أ.د. عبد الكريم بوغزالة
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بقسم أصول الدين
معهد العلوم الإسلامية ـ جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي
gazala300@gmail.com

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فإن من النظم الشامخة في الإسلام، نظام الأسرة الذي بناه الإسلام على أصول وأركان منسجمة مع الفطرة البشرية، تحقيقا لمقصد حفظ النسل وجوداً وعدماً، ونظرا لهذا التطور الهائل في مجال التحضر والتسابق التكنولوجي، ظهرت على الساحة الاجتماعية قضايا ونوازل ومستجدات ترتبط بالأسرة مباشرة، ومن بينها عقود النكاح المستحدثة، وقد مست خاصة الأسرة المسلمة في البلاد غير إسلامية، محاولة خلخلة البنيان الاجتماعي هناك، ومن هذه العقود قديمة الظهور، حديثة الانتشار، هناك: الزواج بنية الطلاق، فكان لزاما علينا دراسة هذا النوع من النكاح في إطار الأحكام الفقهية، والمقاصد الشرعية والقواعد الفقهية، لبيان الحكم الشرعي السديد حوله.

أهمية وأسباب اختيار البحث: تتجلى أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره في كونه:

1. أنه مرتبط بقضايا الأسرة ومستجداتها والتي هي النواة الأولى في البناء الاجتماعي، والعامل الأساس في تماسكه وقوته.
2. أنه يمس كلية من الكليات الخمس وهي: مقصد حفظ النسل، وقد أدى ظهور عقود جديدة في النكاح هادمة لهذا المقصد.
3. أن هذا الموضوع قديم من حيث الظهور، ولكن جديد من حيث الانتشار في أوساط الشباب في البلاد التي فيها الأقليات المسلمة.
4. حاجة الشباب المغترب لمعرفة الأحكام الشرعية لهذا النوع من النكاح، والذي أُدرج في إطار عقود النكاح المستحدثة.
5. لعل هذه الدراسة تكون مَعينا لأهل التخصص والاهتمام في هذا الباب والمجال.

إشكالية موضوع البحث: تدور إشكالية موضوع البحث حول: ما هو الرأي الراجح للزواج بنية الطلاق

وفق أحكام الفقه ومقاصد الشرع؟ وهذا يتفرع عنه عدة أسئلة سيجيب عنها البحث ومنها: ما هو تعريف الزواج بنية الطلاق؟ وهل هناك فرق بينه وبين الأنكحة المشابهة له؟ وما هي مقاصد الشريعة من الزواج؟ وما هي القواعد الفقهية الحاكمة لعقد النكاح؟ وما هو موقع هذا النوع من النكاح في ميزان الفقهاء؟ وهل يحقق مقاصد الشرع المرجوة؟ وهل له أضرار ومفاسد أم لا؟

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

1. بيان مفهوم الزواج بنية الطلاق والفرق بينه وبين الأنكحة المشابهة له.
2. معرفة مقاصد الشرع من الزواج.
3. بيان القواعد الفقهية الحاكمة لعقد الزواج.
4. إظهار أقوال الفقهاء والباحثين في هذا النوع من الزواج مع بيان الأدلة.
5. تجلية حقيقة هذا النوع من الزواج من خلال مخالفته لمقاصد الشرع.
6. الوقوف على المفاسد والأضرار الناجمة عنه.
7. تسعى هذه الدراسة لبيان الرأي الراجح لهذا العقد في إطار مقاصد الشريعة والقواعد الفقهية.

الدراسات السابقة: تناول الفقهاء قديما هذا النوع من النكاح في مصنفاتهم، وحاليا هناك من تناوله في إطار البحوث العلمية عموما مع الأنواع المستحدثة الأخرى من عقود النكاح مثل: وهبة الزحيلي، وموسى بن أحمد السهلي، ومحمد بن يحي النجيمي، كلهم في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي في دورتها الثامنة عشر بعنوان: عقود الزواج المستحدثة وأحكامها في الشريعة الإسلامية. وتناولت أسماء أحمد العويس الموضوع كبحث في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، وصالح بن عبد العزيز آل منصور، له مؤلف عنوانه: الزواج بنية الطلاق، كما تناولته بعض كتب الإفتاء المعاصرة مثل فتاوى مصطفى الزرقا، وعلي الطنطاوي، واللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء وغيرهم...

منهج البحث: اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي، التحليلي.

خطة البحث: تناولت هذا البحث في مقدمة وخمسة مباحث، المقدمة وتوابعها، وفي المبحث الأول تناولت تعريف الزواج بنية الطلاق والفرق بينه وبين الأنكحة الأخرى المشابهة له، وفي المبحث الثاني عرّفت مقاصد الشريعة وبينت المقاصد من الزواج، ثم في المبحث الثالث عرّفت القاعدة الفقهية، وذكرت القواعد الفقهية الحاكمة لعقد الزواج، وفي المبحث الرابع ذكرت آراء الفقهاء في حكم الزواج بنية الطلاق مع الأدلة، وفي المبحث الخامس بينت مخالفة هذا النوع من النكاح لمقاصد الشرع، ومفاسده وأضراره، والقول الراجح فيه، ثم الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات مع قائمة المصادر والمراجع، وفهرس موضوعات البحث.

المبحث الأول: تعريف الزواج بنية الطلاق والفرق بينه وبين الأنكحة الأخرى

المطلب الأول: تعريف الزواج بنية الطلاق:

عُرّف هذا النوع من الزواج بعدة تعريفات وكلها تصب مصب واحد منها:

عرّفه صالح بن عبد العزيز آل منصور فقال: "هو أن يتزوج الرجل المرأة وفي نيته طلاقها بعد انتهاء دراسته

أو إقامته أو حاجته"[1]. وقال وهبة مصطفى الزحيلي: "هو الزواج الذي يتم بإيجاب وقبول مع حضور شاهدين وحضور ولي، لكن ينوي الزوج فيه الطلاق بعد مدة في المستقبل طالت أو قصرت كشهر أو أكثر، سواء علمت المرأة بهذه النية أم لم تعلم. فهو صحيح في الظاهر، مؤقت في الواقع"[2].

وعُرّف بأنه: زواج توفرت فيه أركان النكاح وشروطه، ولكن أضمر الزوج في نفسه طلاق المرأة بعد مدة معلومة، أو مدة مجهولة، كإتمام دراسته، أو تحقيق الغرض الذي قدم من أجله، أو نحو ذلك مع عدم علم الزوجة[3].

وقال مصطفى الزرقا في تعريفه لهذا الزواج: "هو الرجل إذا تزوج في بلد أجنبي وفي نيته التطليق متى انتهت إقامته"[4].

وعرّفه أحمد الحجي الكردي فقال: "وهو أن يعقد رجل على امرأة تحل له شرعا عقد زواج مُطْلقًا عن الوقت مستوفيا لشروطه الشرعية ولم ينصّ فيه على التوقيت بوقت ما، إلاّ أنّ الزوج ينوي في نفسه عند الزواج أن يُطلق هذه الزوجة بعد مدة من الزمن قد تمتد إلى سنوات، وقد تقصر إلى أشهر أو أيام"[5]. وصورة هذا النوع: أن رجلا تغرّب عن دياره ولم ينو إقامته طويلة في تلك الديرة، وفي الوقت ذاته خاف على نفسه من المغريات الجنسية فنكح امرأة بنية الأجل، ولم يصرح لها بذلك، فما حكم هذا النكاح؟[6].

المطلب الثاني: الفرق بينه وبين بعض الأنكحة الأخرى ذات العلاقة به.

أوّلا: الفرق بينه وبين نكاح المتعة: نكاح المتعة هو: الزواج المؤقت بأمد معلوم أو أمد مجهول، وأقصى مدة له خمسة وأربعون يوما، وسمي نكاح المتعة لأن المقصود منه مجرد التمتع لمدة معينة [7]. وقال عنه الشيخ محمد أبو زهرة: "أما عقد المتعة فصورته أن يقول أتمتع بك مدة كذا بكذا من المال"[8]. وبين الزواج بنية الطلاق ونكاح المتعة تمازج قوي حتى أطلق بعضهم على الزواج بنية الطلاق لفظ المتعة؛ ذلك لأن نكاح المتعة هو الذي قصد منه التمتع من المرأة إلى أجل محدود، وبحلوله تقع الفرقة دون الطلاق فهو يتفق مع نكاح المتعة في التوقيت وإن خالفه من حيث أن المتعة تقع الفرقة فيها دون طلاق، بخلاف الزواج بنية الطلاق فإنها تتوقف الفرقة فيه على التلفظ بالطلاق عند من يُصححه بل رأى بعض علماء العصر أن الزواج بنية الطلاق شرّ من نكاح المتعة، ووجه ذلك أن الطرفين في المتعة عالمان بالتوقيت، فكل منهما دخل هذه الشركة الجنسية على علم، فلم تشبه المخادعة والغدر، بخلاف الزواج بنية الطلاق فقد انطوى الزواج على الغش من حيث انعقاد

1 – صالح آل منصور، الزواج بنية الطلاق، ص43.
2 – وهبة مصطفى الزحيلي، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، (مقال)، ص11-12.
3 – عبد الله بن محمد الطيار، الفقه المنير، ص45.
4 – مصطفى الزرقا، فتاوى، ص277.
5 – أحمد الحجي الكردي، بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، ج2، ص48-49.
6 – خالد محمد عبد القادر، من فقه الأقليات المسلمة، ص144.
7 – محمد رأفت عثمان، عقد الزواج، ص126.
8 – محمد أبو زهرة، محاضرات في عقود الزواج وآثاره، ص83.

النكاح، وهذا فقه ظاهر لمن تأمل[1].

ثانيا: الفرق بينه وبين نكاح التحليل: نكاح التحليل هو: عقد على امرأة مطلقة ثلاثا بقصد إحلالها لهذا المطلق[2]. وعرّفه بعضهم فقال: "هو ما عقده الثاني بنية تحليلها"[3]. وهنا كذلك بين نكاح التحليل والزواج بنية الطلاق وجه شبه من حيث انعدام التأبيد والاستمرارية فالزوج المحلل لا يعقد الاستمرارية بنية إحلالها لزوجها الأوّل والمتزوج بنية الطلاق قصده طلاق الزوج بعد قضاء حاجته، ولهذا حرم الشرع نكاح المحلل بالنصوص الشرعية الصحيحة. والملاحظ في صورة هذا الزواج بنية الطلاق ما يلي:

1. انعدام رغبة التأبيد في هذا النكاح . لأن الأصل في الطلاق الحاجة إليه . لأن القادر على قطع النكاح (الزواج) وهو عازم على قطعه إما في وقت معين كمضي شهر أو في مدة مجهولة.

2. إخفاء نية التأقيت عن المخطوبة وأوليائها، وهذه النية إنّما أخفاها لأنه معتقد اعتقادا جازما أنه لو أباح بها لما عقدوا له على مولّيتهم، وهذا ما يجعل هذا النكاح محل نظر للبسه ثياب الغدر.

3. هذه النية المبيتة تدفع الزوج إلى العزوف عن الإنجاب خشية تبعاته، ولذا فإن الزوج يسلك طرق منع الإنجاب حتى لا يؤدي ذلك إلى قطع تلك النية.

4. يفتقر هذا النكاح إلى مقاصد الشريعة من النكاح، لأن النية مبيتة على قصد اللذة والشهوة فقط ولا مقصد غير ذلك[4]

المبحث الثاني : مقاصد الشريعة في الزواج.

المطلب الأوّل: تعريف مقاصد الشريعة:

لغة: قصد يقصد قصدا: الاعتزام، والاعتماد والأَمُّ ، القرب، العدل، والتوسط وعدم الإفراط[5] .

اصطلاحا: للمعاصرين تعريفات متعددة لمقاصد الشريعة، فقد عرفها الريسوني بقوله: "إنّ مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد"[6]. وقال يوسف حامد العالم: "مقاصد الشارع هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع، أو عن طريق دفع المضار"[7]. ويرى إسماعيل الحسني أنّها: "الغايات المصلحية المقصودة من الأحكام والمعاني المقصودة من الخطاب"[8]. وعليه فالزواج شرع لتحقيق مقاصد أرادها الشارع الحكيم لتحقيق مصالح العباد.

---

1 – أحمد بن موسى السهلي، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، (مقال)، ص39.
2 – عبد الرحمن شميلة الأهدل، الأنكحة الفاسدة، ص1951.
3 – أسماء أحمد العويس، الزواج المؤقت عقدا ونية،(مقال)،ص30.
4 – أحمد بن موسى السهلي، المرجع السابق، ص38.
5 – محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص224.
6 – أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص07.
7 – يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص79.
8 – إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام الطاهر بن عاشور، ص119.

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة في الزواج:

للشارع الحكيم مقاصد في تشريع الزواج، ولعل أدق وأفضل من يصور مقاصد الزواج هو الإمام الشاطبي حيث قال: "إن للشارع في شرع الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية ومقاصد تابعة. مثال ذلك النكاح؛ فإنه مشروع للتناسل على القصد الأوّل، ويليه طلب السكن، والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية و الأخروية؛ من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتجمل بمال المرأة، أو قيامها عليه وعلى أولاده منها أو من غيرها أو إخوته، والتحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج ونظر العين، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد، وما أشبه ذلك، فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح....."[1]. فقد بيّن رحمه الله أهم المقاصد التي يرمي إليها تشريع النكاح، وإنها خاضعة لسلم الأولويات، ومراعاتها بحسب أولوياتها[2]. وقال أبو حامد الغزالي في شأن أهمية وفوائد النكاح: "وفيه فوائد خمسة: الولد، وكسرة الشهوة، وتدبير المنزل، وكثرة العشرة، ومجاهدة النفس بالقيام بهن"[3].

وفيما يلي بيان وذكر لأهم المقاصد المتعلقة بالزواج:

1. مقصد التكاثر والتناسل[4]: وهو المقصد الأصلي من الزواج كما يرى الشاطبي وأبو حامد الغزالي، حيث أن الزواج سبب التكاثر البشري، وتمتد حياتهم فوق ظهر الأرض[5]، وبه يستمر وجود الناس، وفي القرآن الكريم ما يؤكد ذلك، قال تعالى:"يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء". (النساء 01)، وقال تعالى:" والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة". (النحل 72). وبالزواج تكثر الأمة وتحفظ من الزوال، وتكون المباهاة بهم يوم القيامة، ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم: " تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم"[6].

2. مقصد ديمومة الزواج وإشهاره: وهذا المقصد هو المقاصد العظيمة، التي تهدف إلى حفظ النسل من الزوال[7]، ولهذا قال محمد الطاهر بن عاشور: "فإن الدخول في عقدة النكاح على التوقيت والتأجيل يقربه من عقود الإجارات والأكرية، ويخلع عنه ذلك المعنى المقدس الذي ينبعث في نفس الزوجين من نية كليهما أن يكون قرينا للآخر ما صلح الحال بينهما"[8]، فهذا المقصد يهدف إلى دوام الرابطة الزوجية وبقائها؛ لأن ذلك يحقق صورة المقصود بصورة أسلم وأتم في رعاية الأولاد وتربيتهم، بعكس ما لو بني على التأقيت يكون سبب

1 – أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، ج2، ص541– 542.
2 – أحمد محمود قعدان، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بأحكام فقه الأسرة، ص71.
3 – أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين،ج2، ص75.
4 – نصر سليمان وسعاد سطحي، أحكام الخطبة والزواج في الشريعة الإسلامية، ص17.
5 – عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص17.
6 – رواه أبو داود في السنن، كتاب النكاح، باب التحريض على النكاح، حديث رقم 2050، ص355. قال الألباني: حسن صحيح، ينظر صحيح أبي داود: 2050/1.
7 – صالح محمود جابر، مقصد حفظ النسل ومدى تحقيقه في الأنكحة المعاصرة، (مقال)، ص192
8 – محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص439.

في ضعف الالتزامات الأبوية أو زوالها مع حاجة النسل إلى ذلك، فالتأقيت يناقض مقصود الشارع، كما أنّه يناقض المقاصد الأخرى من وجوب وجود السكن والمودة والرحمة في محيط الأسرة[1]. أما ما يخص إشهار الزواج وإعلانه، فالشهرة بالنكاح تُحصّل معنيين: أحدهما: أنها تحث الزوج على مزيد الحصانة للمرأة؛ إذ يعلم أن قد علم الناس اختصاصه بالمرأة، فهو بكل ما تتطرق إليه الريبة. والثاني: أنها تبعث الناس على احترامها واتقاء الطمع فيها؛ إذ صارت محصنة[2].

3. مقصد قضاء الوطر وإعفاف الزوجين: مما شرع النكاح لأجله وسنّ لتحقيقه؛ قضاء الوطر إفراغ الشهوة في المحل الحلال، وهذا القصد لا يخالف فيه أحدً، وهو مما أقره الشارع، واستساغه الواقع والطبع؛ لأن النفس الإنسانية بجنسيها مجبولة على هذا الأمر، مفطورة عليه، يسوقها في ذلك داعي الجبلّة والطبيعة السوية، قبل أن يحثها عليه أمر الشارع به، وترغيبه فيه. ولأجل هذا المقصد شرع الله تعالى عقد النكاح، يتم الالتقاء المشروع بين الرجل والمرأة، فينفسا من شهوتهما، ويقلّلا من حدّتها[3]. ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم: " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنّه أغضّ للبصر وأحصن للفرج"[4]. فالزواج هو المسلك الوحيد لإشباع الرغبة الجنسية ومنه تحقيق العفة بين الزوجين ووقاية النفس من أدران الأمراض، تنتج من خلال العلاقات الأخرى، خارج هذا الإطار، قال الشاطبي: ...وكذلك النكاح لقضاء الوطر مقصود أيضا؛ لأن قضاء الوطر من مقاصده على الجملة[5].

4. مقصد تحقيق السكينة والمودة والرحمة: هذا المقصد مستوحى من نصوص الشريعة، قال تعالى: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون".(الروم 21)، وقال تعالى:"هنّ لباس لكم وأنتم لباس لهن". (البقرة 187)، وقال تعالى: " هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها". (الأعراف 189). فقد جعل الشارع الحكيم لهذه العلاقة الزوجية رباط مقدس، وميثاق غليظ، تنسجم من خلاله الأرواح بخيوط السكينة والمودة والرحمة، والإمام الشاطبي بعد أن ذكر المقصد الأول للنكاح قال: "...ويليه طلب السكن والازدواج"[6] .

5. مقصد إحكام رابطة النسب والمصاهرة: من مقاصد الشرع في النكاح ضبط رابطة النسب، وتبتدئ آصرة القرابة بنسبة البنوّة والأبوّة، ولكن النسل المعبّر شرعا هو الناشئ عن اتصال الزوجين بواسطة عقدة النكاح المنتفى عنها الشك في النسب. واستقراء مقصد الشريعة في النسب أفادنا أنها تقصد إلى نسب لا شك فيه ولا محيد به عن طريقة النكاح بصفاته[7]. ولمعرفة الأنساب وصونها، قيمة كبرى في عملية المصاهرة أيضا فقد يتوصل يضاع

1 – صالح محمود جابر، المرجع السابق، ص192.
2 – محمد الطاهر بن عاشور، المرجع السابق، ص438–439.
3 – أحمد محمود قعدان، المرجع السابق، ص100.
4 – رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، حديث رقم: 5066، 03/355.
5 – الشاطبي، المصدر السابق، ج1، ص176.
6 – الشاطبي، المصدر السابق، ص541.
7 – محمد الطاهر بن عاشور، المرجع السابق، ص441.

الأنساب إلى أن ينكح المرء أخته أو عمته أو خالته، أو ابنة أخيه أو ابنة أخته، وهو لا يدري. كما أن ضياع الأنساب يؤدي إلى ضياع النسل...والنسب الثابت المعروف، يشعر صاحبه بكرامته وعزّته ووجوده الشرعي، وحق انتمائه الأسري والاجتماعي، ولهذا يشعر مجهولي النسب واللقطاء، وأولاد الزنا برفض أسري، وذل اجتماعي، واكتئاب نفسي، وهذا يدل على أن صون النسب وحفظه من أهم مقاصد حفظ النفس الإنسانية. ولا يخفى أن أحكام الشريعة ترشدنا إلى أنّ المصاهرة نوع من أنواع القرابة تلتحم بها العائلات المتباعدة في النسب، وتتجدد بها صلات الألفة والإتحاد، كل ذلك لتحقيق هذا المقصد العظيم، وهو توسيع شبكة العلاقات الاجتماعية لتحقيق مزيد من التعارف الذي تقوى به الأمة، ويتسع إطارها ويكثر تعدادها[1].

6. مقصد تحقيق المسؤولية الزوجية: ومن مقاصد النكاح كذلك أن يقوم كلا من الزوجين بوظيفته في الحياة الزوجية التي حملها الشرع إيّاها، وبذلك يكون التعاون بينهما لإقامة بنيان الأسرة وتربية الأولاد تربية صالحة تحقق الصلاح داخل المجتمع، وبه يجد الأولاد الحضن الآمن لهم داخل المؤسسة الزوجية، ولهذا قال وهبة الزحيلي: فالزواج تعاون بين الزوجين لتحمل أعباء الحياة، وعقد مودة وتعاضد بين الجماعات، وتقوية روابط الأسر، وبه يتم الاستعانة على المصالح[2].

المبحث الثالث: قواعد فقهية حاكمة لعقد الزواج:

لقد وضع العلماء قواعد فقهية ضابطة لعقد الزواج، وهي تمثل الإطار الفقهي للعقود المستحدثة، وتضبط بوصلة الاجتهاد في الأحكام الفقهية التي تمس هذه العقود.

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية:

لغة: القاعدة من البناء: أساسه[3]. واصطلاحا: عرّفت القاعدة الفقهية من الناحية الاصطلاحية بعدة تعريفات، ومن بينها أنها: حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها أو هي أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه[4].

المطلب الثاني: القواعد الحاكمة لعقد الزواج.

من المهم أن تكون هناك بعض القواعد الفقهية التي تعنى بعقد الزواج حيث تضبط الأحكام الفقهية الخاصة به، حتى لا يخرج عن إطار الشريعة الإسلامية التي جاءت مصالح الخلق وتدفع عنهم المفاسد ومن بين هذه القواعد ما يلي:

1. القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها : والمقصود بهذه القاعدة أنّ الأحكام الشرعية في أمور الناس ومعاملاتهم تتكيف حسب قصودهم – أي نياتهم- من إجرائها، فقد يعمل الإنسان عملا بقصد معيّن فيترتب على عمله حكم معيّن، وقد يعمل نفس العمل بقصد آخر فيترتب على عمله حكم آخر وكما أن الفعل يتكيف

1 – صالح محمود جابر، المرجع السابق، ص201-202.
2 – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص31.
3 – شوقي ضيف وآخرون، المعجم الوسيط، ص748.
4 – على أحمد الندوي، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، ص15-16.

حكمه في أحكام الدنيا بناء على قصد صاحبه، أي: فاعله، فكذلك يتغير حكمه من جهة وصفه بالحِلّ والحرمة بناء على قصد فاعله كالنكاح مستحب وسنة من سنن الإسلام، ولكن يحرم إذا كان قصد صاحبه مضارة الزوجة أو ظلمها[1].

2. القاعدة الثانية: الضرر يزال، لا ضرر ولا ضرار: هذه القاعدة – بلفظها – حديث نبوي في رتبة الحسن. وهو من جوامع كلم النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولذا نجد هذه الكلمات اليسيرة الوجيزة جامعة للمعاني الكثيرة والأحكام المختلفة[2]. وتعتبر هذه القاعدة الحديثية الكبرى دليلا أساسا من الأدلة القائمة العامة على تحريم المضار، وهي أصل جليل في كثير من القضايا الفقهية، بل فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن نصفه، فإن الأحكام إما لجلب المنافع، أو لدفع المضار[3] ، وهذه القاعدة تستصحب في بحث عقود النكاح المستحدثة ومنها الزواج بنية الطلاق لمعرفة الإطار الفقهي الذي يتحرك فيه مراعيا لمعاني هذه القاعدة.

3. القاعدة الثالثة: الأصل في الأبضاع التحريم، فالقاعدة المستمرة في الشرع في أمور النساء والاستمتاع بهن هي التحريم، فلا يخرج من هذه القاعدة إلا بيقين الإباحة[4]، ومفهوم القاعدة أن الأساس الذي يرجع إليه الفقيه في شأن الفروج هو الاحتياط، وسدا للذريعة، ودفعا للشبهة[5].

المطلب الثالث: علاقة القواعد الفقهية بعقد الزواج بنية الطلاق:

هذا النوع من الزواج ظهر قديما وتكلم عنه الفقهاء في مصنفاتهم، وانتشر في هذا العصر بكثرة خاصة في الدول غير المسلمة التي تقطنها الأقليات المسلمة، واعتبر من النوازل والمستجدات في فقه الأسرة، وقد كثر الكلام عنه في الدوائر الاجتماعية، وسال مداد الحبر حوله في الجرائد والصحف والمجلات، وتناولته قنوات إعلامية متعددة، وكثر السؤال عنه، فكان لزاما على الفقهاء أن يبينوا حكم الشرع فيه عن طريق الاجتهاد فيه، مع مراعاة الإفرازات الاجتماعية وتطور الزمان، واختلاف العمران.

والمجتهد الذي ينظر في هذا الضرب من الزواج، ويبين حكم هذه الزيجات، يستصحب القواعد الفقهية التي تعتبر معالم للشريعة، والتي تضبط الأحكام الفقهية الخاصة بعقود النكاح، حتى لا يخرج الفقيه عن حدود الشريعة، فالقواعد الفقهية تعتبر بمثابة البوصلة الفقهية للمجتهد، فهي التي تبصر عقله، وترشد فكره، وتسدد رأيه.

المبحث الرابع: الزواج بنية الطلاق في ميزان الفقهاء:

هذا النوع من عقود الزواج قديم وجديد، قديم حيث أنه عرف عند الفقهاء قديما، وجديد من حيث أنه كثر في الآونة الأخيرة خاصة في البلاد غير المسلمة، وكثر عليه الكلام، وسالت حوله الأقلام، وكما أسلفنا سابقا في تعريف هذا الزواج بأنه: أن يعقد رجل على امرأة تحل له شرعا عقد زواج مطلقا عن الوقت مستوفيا

1 – عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، ص 15–16.
2 – علي أحمد الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، ج1، ص49.
3 – أحمد علي الندوي، المرجع نفسه، ج1، ص50.
4 – مسلم بن محمد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص145.
5 – محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص342.

لشروطه الشرعية ولم ينص فيه على التوقيت بوقت ما، إلا أن الزوج ينوي في نفسه عند الزواج أن يطلق هذه الزوجة بعد مدة من الزمن قد تمتد إلى سنوات، وقد تقتصر إلى أشهر وأيام[1].

حكم هذا النكاح: اختلف الفقهاء في حكم هذا النكاح على قولين:

المطلب الأوّل: القائلون بصحة هذا النكاح وأدلتهم:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قول رجحه صاحب المغني وابن تيمية في رأي إلى أنه عقد صحيح، ومن المعاصرين الشيخ علي الطنطاوي والشيخ محمد تقي العثماني وغيرهم...

• الحنفية: قالوا: لو تزوج المرأة وفي نيته أن يعقد معها مدة نواها، صح؛ لأن التوقيت إنما يكون باللفظ[2]. وقالوا: أو تزوجها ناويا أن يقعد معها مدة، ولم يتلفظ بذلك في محل العقد فالنكاح صحيح[3].

• المالكية: ففي كتاب المدونة[4]، وقال مالك: "إن النكاح حلال، فإن شاء أن يقيم عليه أقام، وإن شاء أن يفارق فارق"[5]. ونقل الشاطبي عن ابن القاسم قوله: "وهو مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم مما علمنا أو سمعنا، قال: وهو نكاح عندنا ثابت الذي يتزوج يريد أن يبر في يمينه، وهو بمنزلة من يتزوج المرأة للذة يريد أن يصيب منها، لا يريد حبسها ولا ينوي ذلك، على ذلك نيته وإظهاره في تزويجها، فأمرهما واحد، فإن شاء أن يقيما أقاما، لأن أصل النكاح حلال"[6]. وقال ابن العربي: "وعندي أن النية لا تؤثر في ذلك، فإنا لو ألزمناه أن ينوي بقلبه النكاح الأبدي لكان نكاحا نصرانيا، فإذا سلم لفظه لم تضره نيّته، ألا ترى الرجل يتزوج على حسن العشرة رجاء الأبدية، فإن وجدها وإلا فارق"[7].

• الحنابلة: لم يجزه من الحنابلة إلا ابن قدامة، وعلى طريقه سار ابن مفلح، فقد قال ابن قدامة في المغني: "وإن تزوجها بغير شرط، إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد، فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم...والصحيح أنه لا بأس به، ولا تضر نيته، وليس على الرجل أن ينوي حبس امرأته، وحسبه إن وافقته، وإلا طلّقها" [8] . وقال ابن مفلح: " وظاهره أنه إذا تزوجها بغير شرط، وفي نيته طلاقها، فالنكاح صحيح في قول عامتهم "[9] .

• الشافعية: قال الإمام النووي:" قال القاضي: وأجمعوا على أن من نكح نكاحا مطلقا ونيته أن لا يمكث

1 – أحمد الحجي الكردي، المرجع السابق، ج2، ص48-49.
2 – ابن الهمام، فتح القدير، ج3، ص249.
3 – علي الهروي القاري، فتح باب العناية، ج1، ص564.
4 – هي المدونة المنقولة عن الإمام مالك.
5 – الشاطبي، الموافقات، ج1، ص170.
6 – الشاطبي، المصر نفسه، ج1، ص170.
7 – الشاطبي، المرجع السابق، ج1، ص170.
8 – ابن قدامة، المغني، ج7، ص573.
9 – ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج7، ص77.

معها إلا مدة نواها فنكاحه صحيح حلال، وليس نكاح متعة "[1] . قال ابن تيمية: "والصحيح: أن هذا ليس بنكاح متعة، ولا يحرم، وذلك أنه قاصد النكاح وراغب فيه، بخلاف المحلل، لكن لا يريد دوام المرأة معه، وهذا ليس بشرط، فإن دوام المرأة معه ليس بواجب، بل له أن يطلقها بعد مدة، فقد قصد أمرا جائزا "[2] . وقال في مسألة: "في رجل ركّاض يسير في البلاد في كل مدينة شهرا أو شهرين، ويعزل عنها ويخاف أن يقع في المعصية، فهل له أن يتزوج مدة إقامته في تلك البلاد وإذا سافر طلقها وأعطاها حقها أوّلا؟ وهل يصح النكاح أو لا؟ فأجاب: له أن يتزوج، لكن نكاحا مطلقا، لا يشترط فيه توقيتا، بحيث يكون: إن شاء طلّقها وإن نوى طلاقها حتما عند انقضاء سفره كره له مثل ذلك، وفي صحة النكاح نزاع، ولو نوى أنه إذا سافر وأعجبته، أمسكها، وإلا طلقها، جاز ذلك "[3].

• وقال الشيخ محمد تقي العثماني: "ما دامت صفة النكاح لا تتقيد بوقت ولا زمان، وتستوفي شروط انعقاد النكاح، فإن النكاح منعقد، والتمتع به جائز، وأما ما يضمره المتعاقدان أو أحدهما من نية الفرقة بعد اكتمال مدة ما، فلا أثر له في صحة النكاح؛ غير أنه لما كان النكاح في الشريعة عقدا مؤبدا، فالمطلوب فيه أن يستدام من قبل الزوجين، ولا ينقضي إلا عند حاجة شديدة تقتضي ذلك، وإن إضمار نية الفرقة منذ أول الأمر ينافي هذا المقصود، فلا يخلو من كراهة ديانة، فلا يصار إليه إلا عند ضرورة من شدة الشبق، فرارا من الزنا الحرام" [4].

• ويقول الشيخ علي الطنطاوي: ..."وأن هذا الذي قلته، وأقوله الآن من باب ارتكاب أخف الشرّين، وأن نية الطلاق (أي مجرد النية) من غير أن يعبر عنها بلفظ أو كتابة، مجرد نية الطلاق لا تؤثر في صحة الزواج ولا تفسده. لكنه يأثم عند الله إذا خدعهم فأظهر أنه يريد الزواج الدائم وهو ينوي في الحقيقة الطلاق بعد مدة، يأثم ولكن العقد صحيح. ثم إن النية من عمل القلب، والقلوب بيد الله، فربما تزوج ليبقى مع الزوجة دائما فيقع له ما يبدل نيته فيطلق، أو كان ينوي طلاقها بعد شهر أو ستة أشهر أو غير ذلك نية فقط، فيرى فيها ما يرغبه بها فيعدل عن طلاقها[5].

• ويقول الزرقا: "زواج الرجل من امرأة في بلد أجنبي وفي نيته الطلاق متى انتهت إقامته صحيح شرعا، لكن يجب عليه أن يخبرها بنيته، فإن رضيت فلا بأس، وإلا كان غاشا لها ديانة. فيكون آثما بذلك لأنه لم يخبرها قبل العقد" [6].

• ويقول محمد عقلة: "وإذا عقد على امرأة عقدا مؤبدا، وفي نيته أن يطلقها بعد مدة ولكنه لم ينص على ذلك في العقد صح النكاح باتفاق، لأن العبرة في التوقيت باللفظ، ولا أثر للنية[7].

---

1 – النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج9، ص183.
2 – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج32، ص147.
3 – ابن تيمية، المصدر السابق، ج32، ص106.
4 – محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ج1، ص328.
5 – أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص216.
6 – الزرقا، فتاوى، ص277.
7 – محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، ج1، ص346.

ومع هذا القول بالجواز، إلا أن المالكية والشافعية يصرحون بكراهته، فقد قال مالك: "ليس هذا من أخلاق الناس" [1] . وقال الماوردي: "وهو مكروه لأنه نوى فيه ما لو أظهره أفسده" [2].

أدلة القول الأول: الذين قالوا بجوازه استدل بمجموعة من الأدلة منها:

1. أن العقد اكتملت فيه جميع شرائطه، والنية المستقبلية للتطليق لا تضر، فهي احتمالية، فربما يتغير رأيه، وتتغير نيته فيبقى على زوجته إذا رأى منها ما يحببه فيها.

2. ثم إننا إذا أردنا أن لا تكون نية طلاق، أوجدنا نكاحا نصرانيا مؤبدا، وهذا يختلف مع جواز الطلاق للرجل من شاء في الشريعة الإسلامية كما يرى بعض الفقهاء.

3. النكاح بنية الطلاق لا ينطبق على تعريف "نكاح المتعة" الذي ينكح فيه الزوجة إلى أجل، ومقتضى ذلك أنه إذا انتهى الأجل انفسخ النكاح ولا خيار للزوج فيه ولا للزوجة، وليس فيه رجعة، لأنه ليس طلاقا بل هو انفساخ وإبانة للمرأة[3].

المطلب الثاني : القائلون ببطلان هذا النكاح وأدلتهم:

من المتقدمين الذين قالوا بحرمته الإمام الأوزاعي فقال: "هو نكاح متعة ولا خير فيه"[4]. وذهب الحنابلة في المعتمد إلى عدم وجوازه، قال المرداوي: "لو نوى بقلبه فهو كما شرطه، على الصحيح من المذهب نص عليه، وعليه، وعليه الأصحاب"[5].

وفي رأي آخر لشيخ الإسلام ابن تيمية يتعجب من تصريح ابن قدامة بصحته فيقول: "لم أر أحدا من أصحابنا ذكر أنه لا بأس به إلا أبا محمد"[6].

وممن قال بحرمته من المتأخرين الشيخ محمد رشيد رضا: "هذا؛ وإن تشديد علماء السلف والخلف في منع المتعة يقتض منع النكاح بنية الطلاق، وإن كان الفقهاء يقولون: إن عقد النكاح يكون صحيحا إذا نوى الزوج التوقيت ولم يشترطه في صيغة العقد، لكن كتمانه إياه يعد خداعا وغشا، وهو أجدر بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التوقيت الذي يكون بالتراضي بين الزوج والمرأة ووليها، ولا يكون فيه من المفسدة إلا العبث بهذه الرابطة التي هي أعظم الروابط البشرية، وإيثار التنقل في مراتع الشهوات بين الذواقين والذواقات، وما يترتب على ذلك من المنكرات، وما لا يشترط فيه ذلك، يكون اشتماله على ذلك غشا وخداعا، تترتب عليه مفاسد أخرى، من العداوة والبغضاء وذهاب الثقة حتى بالصادقين الذين يريدون بالزواج حقيقته، وهو إحصان كل

1 – النووي، المرجع السابق، ج9، ص183.
2 – أحمد بن موسى السهلي، المرجع السابق، ص45.
3 – أسامة عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص222.
4 – النووي، المرجع السابق، ج9، ص183.
5 – المرداوي، الإنصاف، ج8، ص163.
6 – ابن تيمية، المرجع السابق، ج10، ص542.

من الزوجين للآخر وإخلاصه له وتعاونهما على تأسيس بيت صالح من بيوت الأمة"[1].

وممن أفتى بتحريمه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فقد طرح عليه سؤال يقول: "انتشرت بين أوساط الشباب السفر خارج البلاد للزواج بنية الطلاق، والزواج هو الهدف في السفر استنادا على فتوى بهذا الخصوص، وقد فهم الكثير من الناس الفتوى خطأ، فما حكم هذا؟ فكان الجواب: الزواج بنية الطلاق زواج مؤقت، والزواج المؤقت زواج باطل؛ لأنه متعة، والمتعة محرمة بالإجماع، والزواج الصحيح: أن يتزوج بنية بقاء الزوجية والاستمرار فيها، فإن صلحت له الزوجة وناسبت له وإلا طلاقها"[2].

وممن قال بتحريمه كذلك المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشر بمكة وقد نظر في هذا الموضوع فقال: "وهذا النوع من النكاح على الرغم من أن جماعة من العلماء أجازوه، إلا ان المجمع يرى منعه؛ لاشتماله على الغش والتدليس. إذ لو علمت المرأة أو وليها بذلك لم يقبلا هذا العقد. ولأنه يؤدي إلى مفاسد عظيمة وأضرار جسيمة تسيئ إلى سمعة المسلمين"[3].

ومن الباحثين الذين قالوا بتحريمه: الدكتور صالح بن عبد العزيز آل منصور[4]، ووهبة مصطفى الزحيلي[5]، وأحمد بن موسى السهلي[6]، ومحمد بن يحيى النجيمي[7]، وأسامة عمر سليمان الأشقر[8]وأسماء أحمد العويس[9]، وغيرهم...

أدلة القول الثاني: يمكن عرض أدلتهم في النقاط التالية:

1. إنه نكاح متعة أو شبيه به فتشمله أدلة تحريمها، وقد اتفق السلف والخلف على تحريم هذا الضرب من النكاح[10].

2. التشدد في اشتراط التأبيد كشرط لصحة عقد النكاح، وهو أمر مجمع عليه عند أهل العلم، وهذا يقتضي منع النكاح بنية الطلاق من باب أولى[11].

3. مخالفته لمقاصد الشريعة من الزواج الأصلية والتبعية، ومنه لا يحقق المقصود الشرعي من هذا الرباط الغليظ.

---

1 – محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج5، ص17.
2 – فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج18، ص448.
3 – صالح آل منصور، المرجع السابق، ص69.
4 – صالح بن عبد العزيز آل منصور، المرجع السابق، ص70.
5 – وهبة مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ص13.
6 – أحمد بن موسى السهلي، المرجع السابق، ص55.
7 – محمد بن يحيى النجيمي، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة (مقال)، ص56.
8 – أسامة عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص288.
9 – أسماء أحمد العويس، المرجع السابق، ص39.
10 – أحمد بن موسى السهلي، المرجع السابق، ص51.
11 – أسامة عمر سليمان الأشقر، المرجع نفسه، ص224.

4. إضمار نية الطلاق مسبقا عن الزوجة أو أهلها يعد نوعا من الغش والخداع والخيانة ممن وضعوا الثقة والارتباط مع هذا الزوج مما يجعل العقد باطل ومحرم.

5. المفاسد التي نتجت عن هذا الزواج، وجعلت هذا الميثاق الغليظ ينظر إليه بأنه وسيلة وفقط، ومنه تفكك الأسرة ابتداء وما كان منها انتهاء فاعتبر الزواج حيلة للأول وضررا على الطرف الثاني.

المبحث الخامس: الزواج بنية الطلاق في ميزان مقاصد الشريعة:

تكلمنا مما سبق أن تشريع الزواج له مقاصد شرعية، وأبعاد مصلحية رامها الشارع الحكيم تحقيقها حتى يؤتي أكله ويحقق ثمرته المرجوة، وهذا الضرب من الزواج هل يحقق المقاصد المبتغاة منه شرعا؟ وهل له مفاسد وأضرار؟ وما هو القول الراجح بالنظر المقاصدي والشرعي له؟

المطلب الأول: هل يحقق الزواج بنية الطلاق مقاصد الشريعة؟

وفيما يلي بيان لأهم مقاصد الزواج ومدى تحققها في عقد الزواج بنية الطلاق:

1. مقصد السكن: كما في قوله تعالى:" ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون". (الروم 21)، والمراد به السكن الكامل بين الزوجين، بما تحمله هذه الكلمة من معنى، سكن القلب، وسكن الجوارح، وسكن الحواس، والفكر لكل من الزوجين وهو الاستقرار الكامل، ولا يكون كذلك إلا إذا كان مصحوبا بالمودة والرحمة من الطرفين على الدوام، وهل الزواج بنية الطلاق أو نكاح المتعة أو التحليل يكون سكنا لكل من الزوجين؟ وهل يبذل الزوج وسائل الدوام والاستقرار لهذا الزواج؟ وهل توجد نية المودة والرحمة وقد أضمر في قلبه عند بدء عقد النكاح الطلاق؟

2. مقصد الدوام والاستمرار: المعروف بين الناس جميعا عربهم وعجمهم، مسلمهم وكافرهم أن من يتزوج إنما يريد بزواجه الدوام؛ بل هذا أمر فطر الله عليه الإنس والجن، لو لم يكن ذلك مما فطر الله عليه الناس لما تحقق ما أراد الله من عمارة الكون كما أراد الله تعالى، ولو عرف بين الناس غير الدوام لكان نكاح متعة، فمعاشرة من يتزوج بنية الطلاق ليست معاشرة بالمعروف.[1]

3. مقصد حصول الأولاد وإكثار النسل: فهل من يتزوج بنية الطلاق بعد انتهاء مهمته من هذا البلد، أو بعد قدوم زوجته الغائبة، هل يريد المتزوج بهذه النية أولادا! في الغالب أنه لا يريد بزواجه هذا أولادا، لذا فإن الكثيرين يستعملون المانع للحمل.

4. مقصد حفظ الأنساب: ومن ثمرات حفظ الأنساب حصول التعارف، والتآلف، والتعاون، والتناصر، والتكافل، والعقل في الديات، ولو لا عقد النكاح لضاعت الفروج والأنساب، ولأصبحت الحياة فوضى. وكيف يحصل التآلف والتعاون، والتناصر، والتعاون، والتكافل، إذا لم يحصل دوام النكاح؟ وكيف يحصل العقل في الديات؟ وكيف تحفظ الأنساب إذا لم يحصل دوام النكاح.

5. مقصد تكوين الأسرة: التي هي نواة المجتمع الصالح وهل الزواج بنية الطلاق يحصل به تكوين الأسرة؟

1 – صالح آل منصور، المرجع السابق، ص71-72.

كلا؛ بل المتزوج بنية الطلاق قصده وفعله قائم على محاربة هذا المقصد، فلا يريد من هذه الزوجة تكوين الأسرة، وإنما يريد ذلك من زوجته الحقيقية، أما هذه فمجرد إناء يفرغ فيه شهوته ليتخلص منها فحسب.[1]

وخلاصة للقول أن الزواج بنية الطلاق لا يحقق مقاصد الشريعة من الزواج بل يساهم في تهديم بنيان الكليات التشريعية وعلى رأسها مقصد حفظ النسب.

المطلب الثاني: مفاسده وأضراره:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية لجلب المصالح ودفع المفاسد كما يقول علماء المقاصد، والملاحظ أن الزواج بنية الطلاق، أفرز مفاسد متعددة ومضار متنوعة مست الفرد والأسرة والمجتمع والدين، خاصة عند الأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية.

كما أن هذا النوع من العقود متعارض مع القواعد الفقهية التي تحكم عقود الزواج، وكذا القواعد المقاصدية.

المطلب الثالث: القول الراجح في حكم الزواج بنية الطلاق:

الذي يظهر لنا مما سبق (والله أعلم) أن حكم الزواج بنية الطلاق التحريم وبطلان عقده وذلك نظرا لـ:

1. تأثير النية المبيتة في العقد وهي بمنزلة الفعل، لأن العبرة في العقود للمعاني وهو المعتمد عند الحنابلة.
2. مخالفة هذا النوع من الزواج لمقاصد الشريعة المرجوة من الزواج جملة وتفصيلا بل يعمل على هدمها .
3. المفاسد والأضرار الناتجة عن هذا الضرب من النكاح فسدّا للذريعة وتبعا لقاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح، يكون حكمه التحريم.
4. مخالفته لكثير من القواعد الفقهية التي تحكم عقد الزواج ويعتبر الإطار الفقهي للاجتهاد فيه.
5. انعدام النصوص الصريحة للقول بجلية هذا النوع من الزواج.

الخاتمة:

النتائج: بعد إتمام هذا البحث حول الزواج بنية الطلاق في ضوء الأحكام الفقهية، والمقاصد الشرعية، والقواعد الفقهية أخلص إلى النتائج الآتية:

1. الزواج بنية الطلاق قديم الظهور والوجود، وحديث من كثرة الانتشار.
2. يشتبه عقد الزواج بنية الطلاق مع بعض الأنكحة الأخرى كالمتعة والمؤقت والتحليل، في قضية انعدام التأبيد وبنائه على التأقيت.
3. للشريعة الإسلامية مقاصد أصلية وبقية متعددة من تشريع الزواج.
4. لعقد الزواج قواعد فقهية تحكمه وتحدد الإطار الفقهي العام، وفي ضوئه يكون الاجتهاد في الصور المستحدثة من عقود الزواج.

---

1 – صالح آل منصور، المرجع السابق، ص73.

5. حكم الزواج بنية الطلاق قضية خلافية بين العلماء، ومربط الفرس في هذا الخلاف، هل إضمار نية الطلاق ابتداء يؤثر في العقد أم لا؟

6. أن الزواج بنية الطلاق مخالف لمقاصد الشريعة التي رامها الشارع من وراء عقد الزواج.

7. للزواج بنية الطلاق أضرار ومفاسد على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع والدين.

8. مخالفة الزواج بنية الطلاق للقواعد الحاكمة لعقد النكاح.

9. أن الرأي الراجح في حكم الزواج بنية الطلاق هو التحريم والبطلان؛ لمخالفته لمقاصد الشريعة، والقواعد الفقهية، والمفاسد الناتجة عنه.

التوصيات: كما أنني وبعد هذه الدراسة أوصي بما يلي:

1. أن يلجأ الشباب المسلم وخاصة المغترب إلى عقد الزواج الصحيح المشروع، لتكوين أسرة جادة.

2. توعية الشباب المقبل على الزواج من طرف أهل التخصص والمؤسسات الفاعلة في المجتمع ببيان أهمية عقود الزواج الصحيحة شرعا.

3. عقد ندوات ومؤتمرات وملتقيات حول ما استجد من قضايا الأسرة ومنها العقود المستحدثة للزواج

4. العمل على إقرار القوانين اللاّزمة والهامة التي تخص الصور الجديدة من أنواع الزواج في المنظومة القانونية حفاظا على كيان الأسرة.

5. الاهتمام بقضايا الأقليات المسلمة في الدول غير المسلمة في شؤون الأسرة، ومنها المسائل المستجدة ببيان الأحكام الشرعية لها.

قائمة المصادر والمراجع

- أحمد الحجي الكردي، بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1426ه/2005م.
- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط3، دار الأمان المغرب، 1430ه/2009م.
- أحمد بن موسى السهلي، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، مجلة: المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الثامنة عشر، 1427ه/2006م. مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي.
- أحمد محمود قعدان، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بأحكام فقه الأسرة، ط1، دار النفائس، الأردن، 1435ه/2014م.
- أسماء أحمد العويس، الزواج المؤقت عقدا ونية، مجلة: كلية الدراسات الإسلامية والعربية، ع31، 1427ه/2006م.
- إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام الطاهر بن عاشور، ط1، المعهد العالمي للكتاب الإسلامي، 1416ه/1995م.
- أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ط3، دار النفائس، الأردن، 1431ه/2010م.
- البخاري، الجامع الصحيح، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، 1400ه.
- خالد محمد عبد القادر، من فقه الأقليات المسلمة، كتاب: الأمة، ط1، ع61، وزارة الأوقاف، قطر، 1418ه/1997م.
- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق عامر الجزار وآخرون، ط1، دار الوفاء، المنصورة، 1418ه/1997م.
- أبو داود، سنن أبي داود، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1424ه.
- أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، دار الحديث، القاهرة، 1426ه/2006م.
- شوقي ضيف وآخرون، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 1425ه/2004م.
- صالح بن عبد العزيز آل منصور، الزواج بنية الطلاق، ط1، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1428ه.
- صالح محمود جابر، مقصد حفظ النسل ومدى تحقيقه في الأنكحة المعاصرة، مجلة: الجمعية الفقهية السعودية، ع31،

1437ه/2016م، جامعة الأمير محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
- عبد الرحمن بن شميلة الأهدل، الأنكحة الفاسدة، ط1، المكتبة الدولية، الرياض، 1403ه/1983م.
- عبد الرحمن بن معمر السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، ط1، دار ابن الجوزي ، السعودية، 1424ه.
- عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، 1432ه/2011م.
- عبد الله بن محمد الطيار، الفقه المنير، ط2، نداء الوطن للنشر، الرياض، 1433ه/2012م.
- على أحمد الندوي، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، ط13، دار القلم، دمشق، 1436ه/2015م.
- علي أحمد الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، 1419ه/1999م.
- علي الهروي القاري، فتح باب العناية، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1417ه/1997م.
- عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ط2، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1418ه/1997م.
- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار الجيل، بيروت.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش، نشر أولي النهى للإنتاج الإعلامي في القاهرة، 1424ه.
- ابن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله التركي وآخرون، ط1، طبقة الهجر، القاهرة، 1411ه/1989م.
- محمد أبو زهرة، محاضرات في عقود الزواج وآثاره، ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971م.
- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، ط2، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1421ه/2001م.
- محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ط1، دار المنان للطبع والنشر والتوزيع، 1417ه/1997م.
- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، ط جديدة، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415ه/1995م.
- محمد بن يحيى النجيمي، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، مجلة: المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الثامنة عشر، 1427ه/2006م. مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي.
- محمد رأفت عثمان، عقد الزواج، بدون طبعة، بدون سنة.
- محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ط3، دار المنارة، 1367ه.
- محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ط2، دار القلم، دمشق، 1432ه/2011م.
- محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، ط2، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، 1409ه/1989م.
- المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، صححه وحققه محمد حامد الفقي، دار إحياء
- مسلم بن محمد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ط1، دار زدني، المملكة العربية السعودية، 1428ه/2007م.
- مصطفى الزرقا، فتاوى، ط1، دار القلم، دمشق، 1420ه/1999م.
- ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، تحقيق محمد حسن الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418ه/1997م.
- نصر سلمان وسعاد سطحي، أحكام الخطبة والزواج في الشريعة الإسلامية، دار الهدى، الجزائر، 2002م.
- النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ط1، دار الخير، بيروت، 1414ه/1994م.التراث العربي، بيروت، 1376ه/1957م.
- ابن الهمام، فتح القدير، مطبعة مصطفى بابي الحلبي وأولاده، مصر، 1389ه.
- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، 1405ه/1985م.
- وهبة مصطفى الزحيلي، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، مجلة: المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الثامنة عشر، 1427ه/2006م. مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي.
- يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط2، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، 1415ه/1994م